اثار الصفح في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)

الباحث: مصطفى جمال صاحب أ.م.د. نافع تكليف مجيد

كلية القانون / جامعة بابل

The effects of forgiveness in criminal proceedings

Researcher :Mustafa jamal sahib Dr. Nafie Taklif Majid

University of Babylon / college of Law

Mustafa.Judge1992@gmail.com

Abstract

The punishment or sentence normally ends once it is served as this is the natural course to achieve its goals until it becomes unnecessary, but there are other reasons which can terminate the sentence without serving it, and that one of them is forgiveness which the Iraqi legislature has made it a reason for criminal cases termination and punishment prescription. The point behind this is to eradicate grudge and hostility among individuals and bring back harmony, especially in cases that do not constitute a major threat on society. Resorting to forgiveness came from a dire need which resulted from the suffering of countries, despite their ideological differences, from the penal inflation phenomenon caused by the increasing numbers of convicts sentenced by custodial sanctions therefore, the legislature limited forgiveness only to crimes that do not initiate criminal proceedings only by a complaint filed by the aggrieved part or his/her legal representative which results in custodial sentences only. in addition, ending serving custodial sentences through forgiveness came to avoid the possible negative results of serving short period sentences; it also ends the conflict between the litigants after which judgment is delivered whether it is final or not.

The Iraqi legislature stipulated forgiveness by the aggrieved part in article (150/3) of Iraqi Penal Law since it consideres forgiveness a reason for crimes extinction, and referred regulating its provisions in article (155) to the Code of Criminal Procedures which regulated its provisions in articles (338-341). As for court forgiveness, its provisions has been regulated in articles (153 and 174/ B) of Code of Criminal Procedures.

الملخص:

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها، فهذا هو الاسلوب الطبيعي لتحقيق أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، ولكن ثمة أسباباً أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، ومن هذه الاسباب الصفح، إذ جعله المشرع العراقي الصفح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط العقوبة المحكوم بها، والحكمة من ذلك هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الافراد وإعادة الالفة بينهم ولا سيما في الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وقد جاء اللجوء الى الصفح تلبيه لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيدولوجياتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي، والتي نجمت عن تزايد أعداد المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، لذا قصر المشرع الصفح على الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً والمعاقب عليها بالعقوبات السالبة للحرية فقط، وبالإضافة الى ذلك أن الغرض الذي دفع المشرع الى انهاء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طرق الصفح هو لتلافي النتائج السلبية المحتملة لتنفيذ بعض العقوبات قصيرة المدة، ويؤدي الصفح الى انهاء النزاع بين أطراف الدعوى بعد أن صدر الحكم فيه، وسواء اكتسب الحكم الصادر فيه درجة البتات أو لم يكتسبها.

وقد أورد المشرع العراقي صفح المجني عليه في المادة (3/150) من قانون العقوبات العراقي، إذ عده أحد اسباب سقوط الجريمة، وقد أحال تنظيم أحكامه في المادة (155) منه الى قانون أصول المحاكات الجزائية والذي بدوره نظم أحكامه في المواد (338–341)، اما بشأن صفح المحكمة فقد نظم احكامه في المادتين (153و174/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الكلمات مفتاحيه: اجراءات، جزائيه، الصفح

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المنتجبين وبعد :- تقتضي دراسة **(الصفح في الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة)** بيان موضوعها وأهميتها واشكاليتها بالإضافة الى منهجيتها وخطة الدراسة، وعليه سنتناول هذه المحاور تباعا في هذه المقدمة :-

أولاً : أهمية الدراسة

ذكر الله تعالى الصفح في القرآن الكريم ثماني مرات، حيث قال في كتابه الكريم ﴿ **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** ﴾[384]، يتضح مما تقدم أن خالق الكون قد أبرز للعباد أهمية الصفح، وانطلاقاً من ذلك أولى المشرع العراقي اهتماماً جديراً بموضوع الصفح، رغبة منه في إصلاح ذات البين وإمهالاً منه مهلة أخيرة لطرفي النزاع، حيث شرع موضوع الصفح في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ضمن المادتين (150 و151)، وكذلك نظم أحكامه بشيء من التفصيل في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وذلك ضمن المواد (338 و339 و340 و341 و153 و174/ ب).

كما زاد اهتمام التشريع والفقه بدور المجنى عليه وحقوقه في الاجراءات الجزائية، اذ اتجه الفكر الجنائي المعاصر الى ضمان حصول المجنى عليه على حقوقه كاملة، من خلال اقامة الصفح والتوفيق بينهم وبين الجناة، وقد سار هذا الاتجاه في مسارين متوازيين في نفس الوقت . اولهما : مسار تحقيق مصالح المجنى عليه، وثانيهما : مسار ايجاد بدائل العقوبات التقليدية، وخاصة العقوبات السالبة للحرية، وهذا الفكر القائم على ضمان حصول المجنى عليه على حقوقه لم يكن هو السائد، اذ كان الجاني هو دائماً محور اهتمام السياسة الجنائية.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال إيجاد الحلول للمشاكل القانونية التي ترتكز عليها هذه الدراسة، ونأمل أن تكون هادياً ومرشداً للمشرع العراقي لاستكمال بعض الجوانب القانونية في سياسة المشرع الجنائي الموضوعية والاجرائية، وكذلك تقدم يد العون للقاضي الجنائي العراقي من أجل اللحاق بركب التطور القانوني في مجال القضاء الجنائي للدول المقارنة.

ثانياً : مشكلة الدراسة

يثير موضوع الصفح في الإجراءات الجزائية العديد من المشكلات التي تحيط عادة كل عمل علمي يهدف الى البحث عن الحقيقة، إذ كان الغرض منه وضع حد قدر الامكان للكثير من الإشكاليات القانونية التي تواجه المحاكم نتيجة تطبيقها للصفح في الإجراءات الجزائية، والتي أفرزت جملة من الإشكالات القضائية، وهذا كله بسبب القصور والنقص اللذين يلاحظان عند تقييم وتطبيق النصوص القانونية المنظمة للصفح في الإجراءات الجزائية، ويمكن طرح جملة من الإشكاليات التي يمثل كل مشكلة منها إشكالية قانونية وقضائية في آن واحد، إذ نحاول قدر الامكان الاجابة عنها ووضع الحلول القانونية السليمة له وأهم هذه المشكلات هي، أن المشرع العراقي خلط في الصفح بين أسباب سقوط الجريمة وأسباب سقوط العقوبة، كما أن الصفح عن المحكوم عليه يشمل الحق المدني أم إنه قاصر على الحق الجزائي، وقبول الصفح في حالة صدور العقوبة مع ايقاف التنفيذ، وكذلك من الإشكاليات المثارة في هذه الدراسة أن الصفح يلغي جميع العقوبة المحكوم بها أم يتم الغاء ما بقي منها فقط، كذلك لم يحدد في حالة إذا كان الحكم الصادر بحق المحكوم عليه غيابياً يقبل الصفح أم لا، بالإضافة الى ذلك لم يبين في حالة النظر وإصدار القرار في الصفح من اختصاص نوع واحد من المحاكم كمحكمة الجنح أم إنه يدخل في اختصاص انواع اخرى من المحاكم، كما لم يبين كيفية العمل في حالة تعدد المجني عليهم، فضلاً عن أن موضوع الصفح في الإجراءات الجزائية لم يحظ بالعناية الكافية من قبل الباحثين، فلم اجد على حد اطلاعي دراسة أو بحث مستقلاً يتناول الموضوع بشكل مفصل ودقيق.

[384] سورة الزخرف / الآية : (89).

ثالثاً : منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد المتعلقة بالصفح في الإجراءات الجزائية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وبحثها من حيث المحتوى والشكل والمضمون القانوني والعملي، كما نتبع المنهج القانوني المقارن من خلال مقارنة موقف القانون العراقي مع قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، ومن اجل تدعيم الافكار النظرية التي سيتم التطرق اليها في هذه الدراسة سنعتمد على المنهج التطبيقي سواء كانت التطبيقات القانونية أو القضائية في العراق والدول المقارنة.

رابعاً : خطة الدراسة

إن متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب أن نعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين : أكرس المبحث الاول لمفهوم الصفح في الإجراءات الجزائية وذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف الصفح في الإجراءات الجزائية وأهميته ونفرد المطلب الثاني لتمييز الصفح عما يتشابه معه.

اما المبحث الثاني الاثار الجزائية الإجرائية للصفح وذلك في مطلبين نكرس المطلب الاول أثر الصفح على الدعوتين الجزائية والمدنية، ونستعرض في المطلب الثاني رقابة الجهة التمييزية في الصفح، وسنختم الدراسة بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات والله الموفق.

المبحث الاول

مفهوم الصفح في الإجراءات الجزائية

إن ايضاح مفهوم الصفح في الإجراءات الجزائية يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في الاول تعريف الصفح في الاجراءات الجزائية وأهميته، ونكرس الثاني لتمييز الصفح عما يتشابه معه.

المطلب الاول

تعريف الصفح في الإجراءات الجزائية وأهميته

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الاول تعريف الصفح في الإجراءات الجزائية، ونبين في الثاني أهمية الصفح في الإجراءات الجزائية.

الفرع الاول

تعريف الصفح في الاجراءات الجزائية

للوقوف على المعنى الدقيق لأي مصطلح يتوجب الأمر البحث في معناه اللغوي ومن ثم الاصطلاحي، فلكل مصطلح معناه في اللغة، يسهل على الباحث الوصول الى معناه الاصطلاحي، الذي قد يتطابق مع المعنى اللغوي، أو يقترب منه، أو يختلف في أحيان أخرى، لما تقدم سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين، نبين في أولهما التعريف اللغوي للصفح، ونتطرق في ثانيهما التعريف الاصطلاحي للصفح.

أولاً: التعريف اللغوي للصفح :

الصَّفح : هو مصدر الفعل صَفَحَ، والصَّفْحُ : الجنب من كل شيء[385]، وصفح يصفح صفحاً عنه: أعرض، عن ذنبه : عفا عنه (صفح عن خطئه)، الشيء: جعله عريضاً، فلاناً بالسيف: ضربه بعرضه لا بحده[386]، وسيف مصفح ومصفح وصدر مصفح : أي عريض، وقال الشاعر :

---

[385] الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص399.

[386] جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الاساسي، بلا ناشر، 1989، ص737.

وصدري مصفح للموت نهداً اذا ضاقت عن الموت الصدور[387]

اما الصفوح : فهو الكريم، لا نه يصفح عمن جنى عليه، والصفوح من صفات الله تعالى فمعناه (العفو) عن ذنوب العباد، معرضاً عن مجازاتهم بالعقوبة تكرماً[388]، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصفح الجميل، كما قال في كتابه العزيز : "فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ"[389]، ومنه قوله تعالى "أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا"، لأنه معنى قوله تعالى : أنعرض عنكم الصفح وضرب الذكر رده وكفه، وقد أضرب عن كذا، أي كف عنه وتركه[390]، وجاء في الحديث الشريف أن : "قلب المؤمن مصفح على الحق" [391].

والصفح في اللغة الانكليزية هو((forgiveness))[392]،اما في اللغة الفرنسية فيستعمل مصطلح ((pardon))[393].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصفح :

أن متطلبات البحث العلمي تقتضي بيان التعريف الاصطلاحي للصفح بشكل دقيق، والذي سنتناوله فيما يأتي :

1. التعريف التشريعي للصفح :

أن التشريعات الاجرائية المقارنة نجدها تستعمل مفردات متنوعة للدلالة على هذا الاجراء، فالمشرع العراقي يستعمل مصطلح صفح المجني عليه[394]، أما التشريع الاجرائي المصري يستعمل مصطلح الصلح[395]، وأستعمل المشرع الفلسطيني صفح الفريق المتضرر[396].

أما بشأن تعريف الصفح بصورة عامة فلم يعرفه المشرع العراقي عندما نص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وانما اكتفى ببيان احكامه، وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع، في حين عرفت الفقرة (40) من المذكرة الايضاحية من القانون اعلاه صفح المجني عليه بانه "الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها".

يلاحظ على هذا التعريف ان المشرع العراقي خلط بين الصفح والصلح، وان كانا يتشابهان في بعض الامور إلا انه يختلفان في البعض الاخر وهذا ما سنوضحه في المكان المناسب من الرسالة.

في حين نجد أن المشرع المصري عرف الصلح بانه " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً او يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[397]، وكذلك المشرع الفلسطيني لم يعرف صفح الفريق المتضرر وانما اكتفى ببيان احكامه عندما نص عليه في قانون العقوبات الفلسطيني.

2. تعريف الصفح في القضاء :

لم نجد في القضاء الجنائي العراقي تعريفاً للصفح وفقاً لما اطلعنا عليه من قرارات، وهذا اتجاه مستحسن اذ ليس من اختصاص القضاء وضع التعريفات[398].

3. التعريف الفقهي للصفح :

---

[387] الخليل بن احمد الفراهيدي، مصدر سابق، ص399.
[388] محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص317.
[389] سورة الحجر، الآية 85.
[390] جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص346.
[391] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بلا سنة نشر، ص364.
[392] حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني انكليزي _ عربي، ط5، مكتبة لبنان، بيروت، 1988، ص300.
[393] لين صلاح مطر، لغة المحاكم قاموس ثلاثي قانوني واقتصادي موسع عربي _ انكليزي _ فرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص95.
[394] المواد (338-341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ونص المادة (150) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[395] المادة (18/ مكرر/ أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم (145) لسنة 2006
[396] نصوص المواد (52-53) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.
[397] المادة (549) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
[398] عرفت محكمة التمييز الأردنية الصفح بانه "هو تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي"، اشار اليه : د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2019، ص314.

لم يعرف فقهاء القانون الجنائي الصفح بصورة عامة وانما اكتفوا بتوضيح وبيان احكامه[399]، إلا انهم عرفوا صفح المجني عليه بأنه : " تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه عن مرتكب جريمة وقعت عليه يجوز الصلح عنها "[400], يلاحظ على هذا التعريف أنه خلط بين التنازل والصفح إذ إن المشرع العراقي فرق بينهما عندما نص عليهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية، إضافة الى ذلك أنه لم يحدد الميعاد الذي يصدر فيه الصفح، ولا الجهة المختصة بإصدار الصفح، ولا الاثار المترتبة عليه، بالإضافة الى أنه لم يميز بين التنازل عن الشكوى والصفح عن الحكم بالرغم من اختلاف الإجرائيين.

كما عرف بانه "اعفاء المجني عليه عن المحكوم عليه من عقوبته مما يرتب الغاء المحكمة لقرارها بالحكم بالحبس واخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل اكماله مدة الحبس سواء اكتسب الحكم الدرجة القطعية ام لا"[401]، كان الفقيه موفق ودقيق في تعريف صفح المجني عليه إذ أنه احاط ببعض احكامه.

وعرفه البعض الاخر بأنه "تصرف قانوني نابع عن ارادة المجني عليه المنفردة في اسقاط حقه في الدعوى بعد صدور الحكم فيها ولم يقترن بإرادة المحكوم عليه كما في الصلح فهو اقرب الى التنازل اصطلاحاً وقانوناً "[402].

وعرف ايضاً بأنه : هو إجراء او تصريح من المجني عليه يرغب فيه السماح عن المحكوم عليه في احدى الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا بعد صدور الحكم عليه سواء اكتسب الحكم درجة البتات او لم يكتسبها[403].

وبناءً على ما تقدم يمكننا ان نعرف صفح المجني عليه بأنه : **جنب المحكوم عليه من العقوبة بعد صدور الحكم فيها من المحكمة المختصة او المحكمة التي حلت محلها في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً أن تقرر عند قبولها الصفح إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً وسواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات او لم يكتسبها.**

وعليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (40) من المذكرة الايضاحية من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لتكون وفق الصيغة المذكورة.

الفرع الثاني

أهمية الصفح في الإجراءات الجزائية

اتجهت التشريعات الحديثة الى تبني سياسة عقابية متطورة تجعلها تتجنب العقوبات السالبة للحرية، حيث أثبتت التجربة العملية عدم جدوى من العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والاصلاح على اعتبار أن هذه الاخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل من المجرمين، اذ يعد الصفح في الوقت الحاضر من اهم البدائل حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الاخذ بالصفح كوسيلة لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع[404]، وتبرز أهمية الصفح على النحو الاتي :

---

[399] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص615. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يا دكار، السليمانية، 2016، ص76. د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، لعاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2013، ص89. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005، ص225.

[400] ايسر سفاح كريم، مركز المجني عليه في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2013، ص118.

[401] عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، 2004، ص485.

[402] علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت _ لبنان، 2017، ص322.

[403] قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، طبعة جديدة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2019، ص350.

[404] د. عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان، 2015، ص395.

1. اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في العديد من التشريعات الى الاخذ بأسلوب الصفح، كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية والتي تنطبق على بعض الجرائم[405]، وقد جاء اللجوء اليه تلبيه لحاجه ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيدولوجياتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي[406] (Inflation penale)[407]، والتي نجمت عن تزايد أعداد المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية بشكل يجعل من تحقيق العدالة الامنة أمراً عسيراً.
2. أن الحكمة التي دفعت المشرع الى الاخذ بإجراء الصفح هي لفتح الطريق الى الوئام ونزع الاحقاد، وقطع دابر الضغائن والعداوة وإعادة الالفة والانسجام بين الافراد وصفاء قلوبهم وتقليل الجرائم المرتكبة دون أن يؤثر ذلك على حق المجتمع في معاقبة المعتدي في حدود معينة يعود تقديرها للسطة القضائية المختصة[408]، وكذلك يمكن القول أن الحكمة الذي دفعت المشرع الى الأخذ بهذا الاتجاه السديد في انهاء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق الصفح هو لتلافي النتائج السلبية المحتملة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[409].
3. يهدف الصفح الى ابعاد المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبة الحبس البسيط قصيرة المدة[410] من اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد قد يشكل خطراً اخلاقياً عليهم[411]، والتي لها تأثير سلبي على المحكوم عليه وعائلته[412] من الناحية الاقتصادية من خلال ما يكفله من التخفيف عليه من مصاريف ونفقات باهظة[413]، كما انها لا تنزع المحكوم عليه من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله[414].
4. أن الافعال التي تحصل في الجلسة غالباً ما تكون نتيجة انفعال وبعفوية[415] لذلك أجازت المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول : "... يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي تصدر فيها الحكم أن تصفح عنه وترجع عن الحكم التي أصدرته".

المطلب الثاني

تمييز الصفح عما يتشابه معه

بعد تحريك الدعوى الجزائية، قد تستجد أسباب خاصة على بعض الجرائم تستوجب انقضاء جميع الإجراءات القانونية، ومن أبرز هذه الأسباب ما يتعلق بالصلح والتنازل وصفح المجني عليه، ومن ثم سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتكلم في الاول تمييز الصفح عن الصلح، ونتحدث في الثاني تمييز الصفح عن التنازل.

الفرع الاول

تمييز الصفح عن الصلح :

يعرف الصلح بأنه إجراء يتم عن طرق الاتفاق بين المجني عليه والجاني للتراضي على الجريمة ويترتب عليه سحب الاتهام في الجريمة، مما يؤدي الى إنقضاء الدعوى الجزائية[416]، وعرفه آخر بأنه "تسوية المنازعات والخلافات ما بين أطراف الدعوى وبالطرق الودية محاولة من المشرع لقطع دابر الضغينة والعدوان التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع"[417].

---

[405] د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016، ص108.
[406] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان _ الاردن، 2010، ص17.
[407] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة _مصر، 2006، ص154.
[408] كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص50-51.
[409] قيس لطيف كجان، مرجع سابق، ص339.
[410] د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ص108.
[411] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت، 2012، ص429.
[412] د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ص108.
[413] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص17.
[414] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص429.
[415] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص103.
[416] محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة،12-14، مارس، 1989، ص44، د. احمد فتحي سرور، الجمعية الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص261.

ومن ثم للتمييز بين الصفح والصلح لابد من تحديد أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بينهما وسنتناول ذلك في فقرتين، نبين في الاولى أوجه الشبه بين الصفح والصلح، ونوضح في الثانية أوجه الاختلاف بينهما.

أولاً : أوجه الشبه بين الصفح والصلح :

نرى من أكثر الإجراءات تشابهاً بإجراء الصفح هو الصلح الجنائي، بل إن إجراء الصفح يتأثر الى حدٍ بعيد بأحكام الصلح، من هنا كان التشابه في أحكامهما كثيراً، لكن هناك اختلافات جوهرية بينهما أيضاً، لذا سوف نبحث أهم الاحكام المتشابهة بين الصفح والصلح، وذلك ضمن الفقرات الآتية :

1. من حيث إنقضاء الدعوى الجزائية :

إن الصفح والصلح كلاهما من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية[418]، إذ أن انقضاء الدعوى الجزائية يعني عدم جواز العودة الى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم مالم ينص القانون على خلاف ذلك[419].

2. من حيث الجرائم التي يقبل فيهما :

يقبل الصفح والصلح في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً[420].

3. من حيث الغرض :

أن الحكمة التي أوجد من أجلها صفح المجني عليه هي ذاتها تعتمد بالنسبة للصلح، وهذا ما أكدته الفقرة (40) من المذكرة الايضاحية في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقول: "ولهذا المبدأ (يعني الصفح) مزيته في فتح الطريق الى الوئام ونزع الاحقاد ".

أن الصفح والصلح قد وضعا لقطع دابر الضغائن والعداوة وإعادة الألفة بين الأفراد وصفاء قلوبهم وتقليل الجرائم المرتكبة دون أن يؤثر ذلك على حق المجتمع في معاقبة المعتدي في حدود معينة يعود تقديرها للسلطة المختصة[421]، أما المشرع المصري فأن الغاية الحقيقية لاعتبار الصلح والتصالح سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، هي الحد من الدعاوي التي تقام أمام القضاء أو تستمر قائمة امامه[422].

4. من حيث تعليق الطلب على شرط :

لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح والصلح، ولا يقبل اذا كان مقترناً بشرط او معلقاً على شرط[423]، ومثاله ان يتقدم المجني عليه بطلب الصفح بشرط أن يدفع لي المحكوم عليه مبلغاً من المال كتعويض[424]، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في المكان المناسب من الرسالة، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الفلسطيني أذ أن الصفح لا ينقض و لا يعلق على شرط[425].

5. من حيث تقديم الطلب :

كلاهما يقدم الطلب من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، أما القاصر أو المعتوه أو المجنون فلا تقبل منه المصالحة وأنما تقبل ممن يمثله قانوناً[426].

---

(417) د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ص110.
(418) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص72.
(419) د. سليم ابراهيم حربة، عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، ص57.
(420) كريم حسن علي، مرجع سابق، ص50.
(421) كريم حسين علي، مرجع سابق، ص50 - 51.
(422) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، مرجع سابق، ص293.
(423) الفقرة (أ) من المادة (196) والفقرة (ه) من المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(424) قيس لطيف كجان التميمي، مرجع سابق، ص340.
(425) نص الفقرة (1) من المادة (53) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

ثانياً. أوجه الاختلاف بين الصفح والصلح :

على الرغم من التشابه بين الصفح والصلح، إلا إن هناك بعض الاختلافات، من حيث بعض الامور ومن عدة أوجه، نجمله فيما يأتي :

1. من حيث الجهة المختصة :

إن الجهة المختصة بقبول الصفح هي المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها، ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية سالبه للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات او لم يكتسبها[427]، ولا يمكن قبوله من القاضي التحقيق[428]. بينما الجهة المختصة بقبول الصلح هي قاضي التحقيق أو المحكمة، سواء كانت المحكمة الجزائية جنح او جنايات، كما يحق ذلك للهيئات التحقيقية الممنوحة سلطة قاضي تحقيق، وليس للصلح الواقع أمام المحقق اية قيمة قانونية[429]، مالم يؤيد من قبل قاضي التحقيق[430]، أما المشرع الفلسطيني فأنه يفرق بين الجهة المختصة التي يحق لها عرض التصالح وفقاً لنوع الجريمة، ففي المخالفات يتولى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر عرض التصالح على المتهم او وكيله ويثبت ذلك في محضره، في حين عرض التصالح في الجنح يكون للنيابة العامة[431].

في حين أجاز المشرع المصري للمتهم أو وكيله إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال في الجنح والمخالفات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية[432].

ويرى الباحث إذ كان على المشرع العراقي أن يقبل الصلح بقرار من المحقق في المخالفات، والغاية منه هو تقليل عدد الدعاوى الجزائية قليلة الاهمية التي تعرض على القضاء، لكي يتفرغ للدعاوى المهمة.

2. من حيث ميعاد صدور الحكم بالعقوبة :

يقبل الصفح بعد صدور الحكم بالعقوبة فلا يقبل الصفح في أدوار التحقيق والمحاكمة قبل صدور الحكم بالعقوبة[433]، بينما يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى، والسبب الذي دفع المشرع الى جواز قبول الصلح في جميع الادوار هو عدم سد الطريق في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها، إذ أن إعادة المودة والسلام بين أطراف الدعوى الجزائية أجدى من استمرار الخصوم بينهم[434]، ولا يسمح المشرع الفلسطيني بقبول صفح الفريق المتضرر، اذا صدر الحكم

---

[426] المادة (194) والمادة (339) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وعبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، مطبعة المعارف-بغداد، 1973، ص184. د. أسراء محمد علي سالم و اسيل حاتم تومان، اسباب سقوط الجريمة، بحث منشور مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، بالعدد26، 2016، ص14.

[427] عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنه) الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص233. أ. م. د. لمى عامر محمود وغيداء علي جربو، الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع، بحث منشور مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، بالعدد43، 2019، ص17. د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الاول، مطبعة الارشاد _ بغداد، بلا سنة، ص361.

[428] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص78.

[429] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص73.

[430] قرار محكمة التمييز رقم 1709/ تمييزية ثانية/1980 في 1981/1/22. انظر: ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص103.

[431] د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، بلا مطبعة، بيرزيت، فلسطين، 2015، ص125. ينظر المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[432] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، مرجع سابق، ص291 - 292، كذلك ينظر المادة (18 مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المضافة بالقانون رقم (174) لسنة 1998 والمستبدلة بالقانون رقم (74) لسنة 2007. كذلك المادة (18 مكرر/أ)، المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 والمستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006. للمزيد من التفاصيل ينظر د. هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على احدث الاحكام، دار النهضة العربية - القاهرة، بلا سنة، ص37 - 38.

[433] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص77. وعدنان محمد جميل ويس، مرجع سابق، ص233.

[434] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، ج2، مرجع سابق، ص152. و د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص429.

النهائي واكتسبه الدرجة القطعية[435]، في حين المشرع المصري يجوز الصلح في اية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً[436].

3. من حيث تعدد الاشخاص :

لا يقبل الصفح من أحد المجني عليهم أو بعضهم اذا كانوا متعددين، إلا اذا قدم منهم جميعاً، أما اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم الى الاخرين[437]، بينما يقبل الصلح من أحد المجني عليهم في حالة تعددهم[438]، والصلح في التشريع العراقي يخص المجني عليهم الاشخاص فقط وعليه فلا يجوز قبول الصلح من الموظف المعتدى عليه اثناء قيامه بواجباته، او تخريب واتلاف الاموال الحكومية[439]، اما المشرع الفلسطيني فأن الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الاخرين، أما اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية او المشتكون، فلا يعتد بالصفح إلا اذا صدر منهم جميعاً[440].

4. من حيث اثره على العقوبة :

تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية أياً كان نوعها عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً[441]، إن لم يكن موقوفاً عن سبب آخر[442]، بينما في الصلح يترتب عليه نفس الاثر المترتب على البراءة[443]، وعلى ذلك فلا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة التي تم التصالح فيها ولا تعد سابقة للعود[444]، وهذا يعني أن الدعوى الجزائية تنقضي نهائياً، فلا يحق للمشتكي تحريك الدعوى من جديد أو الرجوع عن الطلب الذي قدمه للمصالحة، ولا يهم سبب المصالحة ولا الباعث عليه، فقد تكون القرابة أو المصاهرة أو الصداقة وقد يكون لموقف ايجابي أو سلوك طيب بدر من المتهم الذي طلب المشتكي التنازل عنه والصلح معه[445].

5. من حيث الحكم الصادر في الدعوى الجزائية :

في الصفح ينبغي أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية متضمناً الحكم بعقوبة سالبة للحرية، اذا كان الحكم الصادر بعقوبة الغرامة فقط فلا يجوز قبول الصفح، أما اذا كان اقتران الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة (معاً) جاز عند ذاك التقدم بطلب الصفح، ولا يهم أن يكون القرار الصادر بعقوبة سالبة للحرية قد اكتسب درجة البتات أم لا، فمن الجائز في الحالتين التقدم بطلب لقبول الصفح[446]، بينما الصلح يجوز اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة[447].

6. من حيث الطعن :

إن القرار الصادر من المحكمة بقبول الصفح يكون معلقاً على صدور قرار من محكمة التمييز وفقاً لسطتها المنصوص عليها في المادة (337) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، أذ أن لها سلطة تصديق القرار أو نقضه وإعادة الاوراق الى

---

[435] المادة (52) من قانون العقوبات الفلسطيني.
[436] المادة 18 مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[437] نص الفقرتين (ب/ج) من المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[438] نص الفقرة (أ) من المادة (196) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[439] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص149.
[440] نص الفقرة (2و3) من المادة (53) من قانون العقوبات الفلسطيني.
[441] نص المادة (340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[442] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص78.
[443] د. رعد فجر فتيح، مرجع سابق، ص114.
[444] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، ج2، مرجع سابق، ص152.
[445] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص75
[446] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص77.
[447] كريم حسين علي، مرجع سابق، ص53.

محكمتها للقيام بأي تحقيق أو أستكمال أي إجراء أو أن تفصل هي في الموضوع ويكون قرارها باتاً[448]، أما القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة بقبول الصلح فيكون باتاً لا يمكن الطعن فيه[449].

الفرع الثاني

تمييز الصفح عن التنازل

يعرف التنازل بأنه "تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى"، يتضح من هذا التعريف أن جوهر التنازل أنه تعبير عن ارادة، أذ أن التنازل عن الشكوى يختلف عن التنازل عن الحق في الشكوى : فالأول يفترض وجود تحريك سابق للشكوى، أما الثاني يفترض وجود الحق في الشكوى دون استعماله، لذلك التنازل عن الحق في الشكوى يفترض جريمة مرتكبة معلق تحريك الدعوى فيها على شكوى[450]، ومن ثم للتمييز بين الصفح والتنازل لابد من تحديد اولاً أوجه الشبه، وثانياً أوجه الاختلاف بينهما.

أولاً . أوجه الشبه بين الصفح والتنازل :

يتشابه الصفح والتنازل في كثير من الاحكام، وفيما يأتي بيان ذلك ضمن البنود الآتية :

1. من حيث انقضاء الدعوى الجزائية :

التنازل والصفح من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى أذ كلاهما يؤديان الى انقضاء الدعوى الجزائية، وأسباب انقضاء الدعوى الجزائية هي عقبات إجرائية دائمة تعيق تحريك الدعوى أو استمرار سيرها[451]، وإنقضاء الدعوى أمر يتعلق بالنظام العام ولذلك تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به المتهم، بل ولو كان يفضل استمرار المحاكمة ليثبت براءته، يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية[452].

2. من حيث الغرض :

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في العديد من التشريعات الى الاخذ بأسلوب الصفح والتنازل، كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية والتي تنطبق على بعض الجرائم، والعلة في ذلك هو لقطع دابر الضغينة والعداوة وإعادة الالفة والمحبة والانسجام بين المتخاصمين، وبهدف إبعاد المتهم من إحتمالات تعرضه لعقوبة الحبس البسيط قصيرة المدة والتي لها تأثير سلبي على المحكوم عليه وعائلته، وبما ان هذا النوع من الجرائم تمس حق المجني عليه (المشتكي) اكثر من حق المجتمع ولتغليب المصالح، لذلك اعطى المشرع الحق للمشتكي التنازل والصفح بشأنها[453].

3. من حيث الجرائم التي يقبل فيهما :

كلاهما من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامة قانوناً، إلا ان المشرع في بعض الجرائم قيد حق الادعاء العام في تحريكها واشترط شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا كجريمة الزنا أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية، ولكن الحكمة التي دفعت المشرع في حصر تحريك الدعوى الجزائية بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً (بتوكيل خاص وصريح بإقامة الدعوى) أمور منها لغرض صيانة اواصر الاسرة والابقاء

---

[448] ينظر المادة (337) والمادة (341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وينظر كذلك قرار محكمة التمييز1746/1745،تمييزية ثانية، في1980/7/12، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، 1980، ص77.

[449] كريم حسين علي، مرجع سابق، ص54.

[450] د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، سلامة للنشر والتوزيع، 2018، ص125.

[451] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، منشأة المعارف - الاسكندرية، 2002، ص102.

[452] ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الاسكندرية، 2016، ص112.

[453] د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ص 108.

على الروابط العائلية من عدم التفكك والانهيار والحفاظ على سمعة العائلة كما في حالة جرائم الزنا وتعدد الزوجات خلافاً للقانون أذ اعطى هذا الحق للزوج المجني عليه[454].

ويجدر التنبيه الى أن هذه الجرائم وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ومن ثم فأن أي إجراء لا يمكن إتخاذه فيها إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامة قانوناً[455].

ثانياً . أوجه الاختلاف بين الصفح والتنازل :

على رغم من الاحكام المتشابهة بين الصفح والتنازل، لكن هنالك عدة أحكام مختلفة بينهما، لذا سوف نوضح أهم الاحكام بينهما على النحو الآتي :

1. من حيث الميعاد :

اجاز المشرع التنازل عن الشكوى في أي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي[456]، ويعني ذلك بعبارة أخرى يجوز التنازل عن الشكوى في أي مرحله طالما ان الدعوى الجزائية لا تزال قائمة، اذ يكون ثمة محل لينتج التنازل أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، إلا ان المشرع قرر أستثنائيين على هذا الاصل أطال فيهما الوقت الذي يكون فيه للمجني عليه سيطرة على الإجراءات الجزائية فأجاز له ان يوقف تنفيذ حكم العقوبة على رغم من انه قد اصبح واجب التنفيذ والدعوى الجزائية قد انقضت به، ولهذا تتخذ سلطة المجني عليه صورة العفو عن العقوبة[457]، أحد الاستثنائيين فالاستثناء الأول موضعه زنا الزوجية، حيث نصت عليه الفقرة (2) من المادة (379) من قانون العقوبات على أنه "للزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجة"، أما الثاني فمحله جريمة السرقة التي تقع بين الاصول والفروع والازواج إذ نصت عليه المادة (463) من قانون العقوبات العراقي بالقول : "... تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم"، وسار على ذات النهج المشرع المصري[458]والمشرع الفلسطيني[459].

أما الصفح يجب أن يقدم بعد صدور الحكم بالعقوبة، فلا يقبل الصفح قبل هذا الميعاد، يعني ذلك أنه لا يقبل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او مرحلة المحاكمة، كذلك يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى متضمناً الحكم بعقوبة اصلية سالبة للحرية سواء اكتسب الحكم درجة البتات او لم يكتسبها في الحالتين يقبل التقدم بطلب لقبول الصفح[460].

2. من حيث الحق بتقديم الطلب :

اذا كان المجني عليه يستطيع تقديم الشكوى بنفسه او عن طريق وكيله الخاص، كذلك يجوز له التنازل عنها بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص، وغني عن البيان أنه اذا قدمت الشكوى من الوكيل، فيجوز للأصيل التنازل عنها دون حاجه الى موافقة الوكيل، لكن اذا قدمت الشكوى من المجني عليه بنفسه فلا يجوز لوكيله التنازل عنها، إلا اذا كان توكيله خاصاً بذلك[461]، أما اذا كان المجني عليه غير أهل للشكوى، فأن تقديمها والتنازل عنها يكون لممثله القانوني، ولكن اذا اكتملت للمجني عليه أهلية الشكوى، فله أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها ممثله القانوني في وقت كان لا يزال غير اهل لها[462]، أما لو زالت عنه هذه

---

[454] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، ج1، مرجع سابق، ص32_33.
[455] د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مرجع سابق، ص78.
[456] عرفت الفقرة (2) من المادة (16) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، الحكم النهائي بالقول : "يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه".
[457] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الاول، مرجع سابق، ص149.
[458] ينظر المادة (10) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمواد (274-312) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
[459] ينظر الفقرة (2) من المادة (4) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والفقرة (4) من المادة (284) من قانون العقوبات الفلسطيني.
[460] د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ص114.
[461] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، مرجع سابق، ص148.
[462] ايهاب عبد المطلب، المجلد الاول، مرجع سابق، ص111.

الاهلية، فيكون لممثله القانوني أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها حين كانت له الاهلية[463]، وبما أن التنازل تصرف قانوني ينتج اثره من حيث وقف إجراءات الدعوى فان الشروط الخاصة بالحق في الشكوى تكون هي ايضاً مطلوب توافرها في مباشرة التنازل[464]، "وفي حالة تعدد مقدمو الشكوى فأن تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين"، "واذا تعدد المتهمون فأن التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[465]، أما الصفح يقدم من المجني عليه او من يقوم مقامة قانوناً[466].

أما المشرع المصري سار على نهج المشرع العراقي إلا في حالة واحده هو التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين[467]، على عكس المشرع العراقي حال تعدد المتهمين، اذا أرتكبت الجريمة من اكثر من شخص فأن التنازل عن بعض المتهمين لا يمنع من الاستمرار بالمطالبة بحقه قبل المتهمين الاخرين، لأن التنازل عن حقه مسألة شخصية يعود تقديرها إليه، وقد يكون لهؤلاء روابط أسرية تربطهم به رابطة قرابة، أو انهم قد عاملوه معاملة اكثر انسانية من بقية المتهمين أو كونه يرتبط معهم بروابط عمل أو انهم يعيشون في منطقة واحدة أو انهم عوضوه مالياً، كل هذه المسائل قد تدفع به الى التنازل[468]، وسار المشرع الفلسطيني على نهج نفس المشرع المصري[469].

3. **من حيث الاثر :**

أثر التنازل عن الشكوى هو إنهاء الدعوى الجزائية بحيث لا يجوز أن تتخذ إجراءات اعتباراً من تاريخ التنازل، ويعني ذلك أن الدعوى تنقضي في أية حال كانت عليها، ولا يجوز أن تقدم بعد ذلك شكوى ثانية[470]، أذ نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : "...ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى أو غلق الدعوى نهائياً"، ولكن يجوز تجديد الشكوى مره واحدة إذا أثبت المشتكي أن تغيبه كان لمعذرة مشروعة[471].

ويقتصر تأثير التنازل يقتصر على الواقعة التي قدمت الشكوى بشأنها، إلا أنه لا يحول دون تقديم شكوى في شأن واقعة أخرى مستقلة عنها وأن كانت مشابهة لها[472]، ولكن اذا تنازل المشتكي عن حقه الجزائي والمدني معاً فأن هذا التنازل يمنعه من تجديد دعواه أمام أية محكمة جزائية أو محكمة مدنية[473].

أن أثر التنازل عن الشكوى أمام المحكمة الجزائية يترتب عليه التنازل عن الحق الجزائي فقط دون المدني، ويعني ذلك أن الحق المدني لا يسقط بل له المطالبة به، مالم يصرح بأن تنازله عن الشكوى كان يضم الحق الجزائي والمدني معاً[474]، وهذا الامر طبيعي طالما أنه قد تنازل عن حقه في المطالبة سواء كان بصورة تحريرية أو شفوية فإنه من غير المعقول إعطائه الحق

---

[463] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، مرجع سابق، ص148.
[464] د. مأمون محمد سلامة، ج1، مرجع سابق، ص127.
[465] ينظر: الفقرتين (ج/ ه من المادة 9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[466] الفقرة(أ) من المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[467] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، مرجع سابق، ص148، كذلك نص المادة (10) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
[468] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، ج1، مرجع سابق، ص43.
[469] د. مصطفى عبد الباقي، مرجع السابق، ص106. ينظر (الفقرة2 من المادة4) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.
[470] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، الجزءان الاول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص690 _ 691.
[471] المادة (302) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[472] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص91. و د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية _ القاهرة، 2009، ص236 _ 237.
[473] نص الفقرة (أ من المادة 9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[474] ينظر الفقرة (و من المادة 9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق، الطبعة الاولى، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق _ كربلاء، 2015، ص44.

في تجديد المطالبة لأنه فيه إشغال للمحاكم وتهديد مستمر للمتهمين في الجريمة وليس من المعقول أن يترك الأمر لا هواءه الشخصية[475].

وفي حالة تنازل المشتكي عن حقه المدني لا يؤثر هذا التنازل عن الحق الجزائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون أو اذا صرح المشتكي بذلك وهذا لا يؤثر على دعوى الحق العام بأي حال[476].

وجدير بالملاحظة ان الحق في الشكوى حق شخصي لا ينتقل الى الورثة والذي نقصده هنا الادعاء بالحق الجزائي[477]، وهذا ما نصت عليه (الفقرة د من المادة 9) من قانون أصول الجزائية على أنه : "إذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها " إلا أن المشرع قد نص على استثناء في جريمة الزنا، بالقول: "وإذا توفي الشاكي يكون لكل من أولاده من الزوج المشكو منه أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم"[478]، وعلة هذا الاستثناء يكمن في حرص المشرع على رعاية مصلحة هؤلاء الأولاد في ستر جريمة أحد أبويهم[479]، أما المشرع المصري تبع نفس نهج المشرع العراقي[480]، وكذلك المشرع الفلسطيني سار على النهج نفس المشرع العراقي والمصري[481]. أما الصفح تقرر المحكمة عند قبولها الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية عدا المصادرة وتقرر المحكمة اخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً[482].

المبحث الثاني

الاثار الجزائية الإجرائية للصفح

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول أثر الصفح على الدعوتين الجزائية والمدنية، ونبين في الثاني رقابة الجهة التمييزية في الصفح.

المطلب الاول

أثر الصفح على الدعوتين الجزائية والمدنية

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الاول أثر الصفح على الدعوى الجزائية، ونبين في الثاني أثر الصفح على الدعوى المدنية.

الفرع الاول

أثر الصفح على الدعوى الجزائية

بعد أَن يقدم المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً طلبه للصفح عن المحكوم عليه، وبعد أَن يصل هذا الطلب الى علم المحكمة المختصة أو المحكمة التي حلت محلها وذلك بتسجيله لديها، فأَن ذلك يعد اسقاطاً من المجني عليه عن حقه في الدعوى الجزائية، ولا يجوز له الرجوع عن طلب الصفح أو نقضه من قبله، وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية نص على هذا الاثر بشكل صريح، وكذلك التشريعات محل المقارنة[483]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض السورية إذ قضت أنه : "...حيث أنه لا

---

[475] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، ج1، مرجع سابق، ص43 _ 44.
[476] ينظر (الفقرة ز من المادة 9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[477] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، ج1، مرجع سابق، ص44
[478] (المادة 379 الفقرة الثانية) من قانون العقوبات العراقي.
[479] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص89.
[480] المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[481] المادة (7) من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني.
[482] ينظر المادة (340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[483] نصت المادة (339 الفقرة ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه "لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح..."، ونصت المادة (53 الفقرة 1) من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه "الصفح لا ينقض..."، ونصت المادة (157 الفقرة 2) على انه "الصفح لا ينقض...".

يصح للطاعن الرجوع عن الصفح... ذلك لأن الصفح لا ينقض والساقط لا يعود ويوم اسقط الطاعن دعواه كان يعلم مدى اصابته..."[484].

ومما تقدم يمكن أَن نستنتج بأَنه بعد أَن تم الصفح عن المحكوم عليه في الجريمة التي سبق وارتكبها، فأَن ذلك يرتب أثراً بالنسبة للمجني عليه إلا وهو عدم السماح له بأن يقدم أي طلب باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المصفوح عنه (المحكوم عليه) من قبله بخصوص نفس الدعوى.

كما أن وقف إجراءات الدعوى لا وجود له في أحكام الصفح في القانون العراقي، لان الصفح في هذا التشريع لا يكون له محل للعمل به وتطبيقه إلا بعد أن تكون الدعوى قد حسمت ولم يبقى مجال اتخاذ أي إَجراءات فيها، وانما هذا الاثر قاصر على التشريع الفلسطيني من بين التشريعات التي اتخذناها محل المقارنة، لأنه في هذا التشريع يقبل الصفح في جميع مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة التحري وجمع الادلة والى حين صدور الحكم فيها، ولكن بعد أَن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، فأَن القانون يمنع الصفح عن المحكوم عليه[485].

الفرع الثاني

أثر الصفح على الدعوى المدنية

كثيراً ما يتضرر المجني عليه مادياً أو معنوياً من الجريمة المرتكبة ضده، ويطالب بحقه المدني (تعويض) ضمن الدعوى الجزائية أو بصورة مستقلة، فإذا ما أراد الصفح عن المحكوم عليه في تلك الجريمة، فهل إن اثار الصفح تشمل حقه المدني؟ أو يكون قاصراً على الجانب الجزائي من الدعوى، من استقراء النصوص الواردة في التشريع العراقي، نرى أنه لا أثر للصفح على الدعوى المدنية سواء كان محسوماً مع الدعوى الجزائية التي هي محل الصفح أو تم الاحتفاظ به للمتضرر من الجريمة في الحكم الجزائي، بأن يطالب به أمام المحكمة المدنية (محكمة البداءة)، أو سبق وأن أقامه المتضرر من الجريمة أمام المحكمة الاخيرة، وذلك لان أحكام الصفح قاصرة على الجانب الجزائي وعلى العقوبة المحكوم بها، دون أن يمس الجانب المدني للجريمة علماً أن المشرع العراقي لم ينص على هذا الحكم صراحة[486].

اما بخصوص التشريعات الجنائية المقارنة، فقد أحسن المشرع الفلسطيني الفعل، إذ جاء بالنص صراحة على أَن الأسباب التي تسقط به الاحكام الجزائية أو يمنع تنفيذها أو تعلقها ومنها الصفح، لا تكون لها مفعول على الالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة المرتكبة وإبقاءها خاضعة لأحكام القانون المدني[487]، وسار على النهج نفس المشرع السوري[488]، وتطبيقاً للحكم أعلاه نذكر القرارين القضائيين الصادرين من محكمة النقض السورية إذ جاء في الاول "أَن المقصود من المادة 157 عقوبات هو تأثير الصفح... دون الحق الشخصي"[489]، وجاء في الثاني "أَن الصفح... لا يلغي حكم التضامن في القانون المدني"[490].

ومن التطبيقين القضائيين أعلاه يتضح أَن الصفح عن المحكوم عليه لا يؤثر على مطالبة المحكوم عليه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه نتيجة لارتكابه الجريمة، ومن هنا نرى أَن التشريع العراقي بهذا الخصوص فيه قصور، وهو بحاجة ملحة الى

---

[484] قرار محكمة النقض السورية المرقم (469/ نقض سوري/1978)، الصادر بتاريخ (3/ 6/1987)، اشار اليه : عبد الامير جمعة توفيق، مرجع سابق، ص143.

[485] المادة (52) من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية...".

[486] عبد الامير جمعة توفيق، نظام الصفح واشكالياته في التطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة هيفى، 2018، ص165.

[487] نصت المادة (48) من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه "أَن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالتزامات المدنية التي يجب أَن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية".

[488] نصت المادة (148) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 على أنه "الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني".

[489] قرار محكمة النقض السورية المرقم (252/ نقض سوري/1987)، الصادر بتاريخ (22/ 2/1987)، اشار اليه : عبد الامير جمعة توفيق، مرجع سابق، ص157.

[490] قرار محكمة النقض السورية المرقم (177/ نقض سوري/1984)، الصادر بتاريخ (1984/2/11)، اشار اليه : المرجع السابق، ص157.

نص كهذا، وبدورنا **نقترح اضافته على النحو الآتي: "أن صفح المجني عليه لا يسقط الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية المصفوح فيها عن الجاني"، من أجل قطع دابر أي خلاف بخصوص ذلك ونتمنى أن يخطو المشرع العراقي خطى التشريعات المذكورة**، اما صفح المحكمة فليس له أثر على الدعوى المدنية.

المطلب الثاني

رقابة الجهة التمييزية في الصفح

إن الصفح كأية مقررة قانونية جزائية يكون خاضعاً لرقابة جهات تمييزية مختلفة، إذ من المعلوم أن أي حكم أو قرار أو إجراء أو تدبير يصدر من المحاكم الجزائية يكون خاضعاً لتلك الرقابة، وبما أن الصفح عن المحكوم عليه يصدر بقرار، فلا يكون مستثنى من ذلك، ولكن ما يميز الرقابة القضائية في صفح المجني عليه هو أن القانون الزم الجهة التمييزية بممارسة هذه الرقابة دون الحاجة الى أن يرفع اليها طلب من جهة ذات علاقة، كما والزم محكمة الموضوع بأن ترسل قرار الصفح مع أوراق الدعوى الى الجهة التمييزية خلال مدة معينة، عليه ولاختلاف أنواع المحاكم الجزائية التي تصدر عنها قرار الصفح، والذي أدى الى الاختلاف في الجهات التمييزية التي تراقب العمل في الصفح، وللوقوف على قرارات الجهة التمييزية عند ممارسة دورها الرقابي نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول رقابة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الصفح ونبين في الثاني رقابة محكمة التمييز في الصفح.

الفرع الاول

رقابة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الصفح

محكمة الاستئناف الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة أو اكثر وتتألف من رئيس وعدد كافي من نواب الرئيس والقضاة[491]، وتنعقد محكمة الاستئناف وهيئاتها (ومن بينها الهيئة الجزائية) برئاسة رئيسها أو أحد نوابه وعضوية نائبين من نوابه أو أحدهم وقاضي محكمة الاستئناف، أو عضوية قاضيين من قضاتها[492]، ويتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية[493].

لم يكن لمحكمة الاستئناف الاتحادية أية صلاحية في الدعاوى الجزائية قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، والتي ينص على أنه "تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجنح"[494].

بناءً على القرار المذكور تشكلت في كل محكمة استئناف هيئة جزائية تختص بهذه الطعون، وتطبيقاً للقرار المذكور فأن محكمة التمييز الاتحادية ترسل كل طلبات الطعن المتعلقة بدعاوي الجنح الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية إذ جاء فيه : "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة جنح البياع... وحيث أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 104 لسنة 1988 منح محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز عند النظر بالطعون الواقعة على قرارات محاكم الجنح لذا تكون محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن فقرر إحالة لائحة الطعن مع إضبارة الدعوى إليها للنظر بها حسب الاختصاص..."[495].

---

[491] المادة (16 / اولاً) من قانون التنظيم القضائي.
[492] المادة (17 / اولاً) من قانون التنظيم القضائي.
[493] المادة (17 / ثانياً) من قانون التنظيم القضائي.
[494] قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم(104) الصادر بتاريخ 1988/1/27 منشور في قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة 2019/10/11، الساعة 10و10 صباحاً.
[495] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (376/ الهيئة الجزائية، الصادر بتاريخ 3/ 1/ 2006)، اشار اليه : د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص216.

ومما تقدم يمكن القول أن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي الجهة الاصلية بشأن ممارسة رقابتها على القرار الصادر في موضوع صفح المجني عليه، لان محكمة الجنح هي المختصة أصلاً في نظر طلبات صفح المجني عليه ولان الجرائم التي تقبل الصفح بشأنها قانوناً، هي الجرائم التي تكون من نوع الجنحة، وعقوبتها لا تزيد عن عقوبة جريمة الجنحة، وهذا نقول إن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في مراقبة صحة القرارات الصادرة في موضوع صفح المجني عليه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية على أنه "إصدرت محكمة جنح داقوق قراراها... المتضمن الحكم على المدان (ش. ع. ب) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر وفق المادة (432) من قانون العقوبات عن شكوى المشتكي (ع. ب. س) مع احتساب مدة موقوفيته من 31/ 8/2016 ولغاية 4/ 9/2016 واعطاء الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وبناء على الطلب المقدم من قبل طالب الصفح (ع. ب. س) الذي طلب فيه قبول صفحه عن المحكوم المذكور قررت محكمة جنح داقوق قبول صفح المشتكي المذكور عن المحكوم (ش. ع. ب) وذلك بقرارها... والغاء ما تبقى من مدة محكوميته وارسلت الدعوى الى هذه الهيئة... عملاً بأحكام المادة (341) من الاصول الجزائية ولدى ورودها سجلت تحت عدد... وقدم المدعي العام أمام هذه الهيئة مطالعته... طلب فيها تصديق القرار ووضعت القضية قيد الدرس والمذاكرة وإصدرت الهيئة فيها قرارها الاتي:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار... الصادر من محكمة جنح داقوق في الدعوى... المتضمن قبول صفح المشتكي (ع. ب. س) عن المحكوم (ش. ع. ب) والغاء ما تبقى من مدة محكوميته وإخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوب عن قضية اخرى صحيح وموافق للقانون إذ إن الجريمة التي حكم عنها المحكوم المذكور هي من الجرائم التي تقبل الصلح فيها بموافقة المحكمة كونها من جرائم التهديد وفقاً لما ورد بالفقرة (ج) من المادة (195) من الاصول الجزائية رغم انها معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد سنة وليس من الجرائم التي يقبل الصلح فيها دون موافقة المحكمة كما وصفتها محكمة الموضوع في معرض تسبيبها وحيث أن المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اجازت للمحكمة التي أصدرت الحكم أو التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية يجوز الصلح عنها ولم يشترط أن يكون قبول الصلح بموافقة المحكمة أو دونها لذا يكون القرار بقبول الصفح عن المحكوم (ش. ع. ب) متوافقاً مع حكم القانون عليه قرر تصديقه وصدر القرار استناداً لأحكام المواد (228 و339 و340 و341) من الاصول الجزائية بالاتفاق..."[496].

وجدير بالملاحظة في القرار اعلاه أنه جاء مؤكداً لرقابة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية على القرار بالصفح عن المحكوم عليه.

الفرع الثاني

رقابة محكمة التمييز الاتحادية في الصفح

هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين، ويكون مقرها في بغداد[497]، والحكمة من ايجاد جهة قضائية عليا واحدة تراقب تطبيق القانون هي توحيد طريقة تفسيره وتفهم مدلوله، كما أن لهذه الهيئة في حسن اختيار أعضائها ما يضفي على قضائها درجة من التماسك والثبات مما يبعث على الاستقرار القانوني في البلاد لذا تقتضي المحاكم خطاها وإلا عرضت أحكامها للنقض[498].

---

[496] قرار محكمة كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (115/جزائية/ صفح/ 2017، الصادر بتاريخ 18/ 4/ 2017)، اشار اليه : عماد يوسف خورشيد اورانقاي و قاسم محمد سليمان العزاوي، مرجع سابق، ص134 _135.

[497] المادة (12) من قانون التنظيم القضائي.

[498] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983، ص572.

ومما تقدم نستطيع إن نقول إن محكمة التمييز الاتحادية هي الاخر تضطلع بدور رقابي وجوبي على القرارات الصادرة من بعض المحاكم، بشأن طلبات الصفح عن المحكوم عليه، إضافة الى دورها الرقابي المرسوم بشكل عام على كل قرارات المحاكم، ونحن نرى أن محكمة التمييز الاتحادية دورها في مراقبة القرارات الصادرة في طلبات الصفح طارئ وليس أصيل، لأنه يكون ناشئاً عن نظر محكمة الجنايات لبعض الدعاوى التي هي من دعاوى الجنح واختصاص النظر فيها لمحكمة الجنح في الاصل، إلا أن تمت احالتها الى محكمة الجنايات نتيجة خطأ أو سهواً، إلا أنها ولاعتبارات السرعة في حسم الدعاوى وعدم التلكؤ أجيز لها قانوناً أن تفصل فيها، كما ولها أن تعيدها الى المحكمة المختصة، وسبق وأن بينها بالتفصيل.

إذن فإن القرارات الصادرة في دعاوى الجنح والتي تحسمها محكمة الجنايات تكون خاضعة لدى محكمة التمييز الاتحادية، علماً أنه لو تم إرسال قرار الصفح ودعواه من محكمة الجنح التي قررت في طلب الصفح الى محكمة التمييز الاتحادية، فلها أن تبت فيه أو أن تحيله الى الجهة التمييزية المختصة بذلك والتي هي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، مع إشعار محكمة الجنح المذكورة بذلك، وذلك وفقاً لصلاحياتها الكثيرة والشاملة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز أقليم كردستان العراق على أنه "قدم المشتكي... طلباً الى محكمة... طلب فيه تنازله عن الشكوى المقدم من قبله مدانين/المحكومين... اللذان حكمت عليهما المحكمة بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منها وفق المادة 413 من قانون العقوبات وذلك بموجب قرارها المرقم... وذلك لوقوع الصلح والتراضي بينهم بقبول الصفح والافراج عنهما.

تم إرسال إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لتدقيقها تمييزاً استناداً الى أحكام المواد 341/340/339/338 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الجريمة المحكوم فيها على المحكوم عليهما كل من... بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منهما وفق المادة 413 من قانون العقوبات من الجرائم التي يجوز قبول الصلح فيها بموافقة المحكمة وفق الفقرة (ب) من المادة 195 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعليه يكون قرار محكمة جنح... بتاريخ 27/ 5/2013 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 205/ ك2013/2 بقبول الصفح عنهما صحيحاً وموافقاً للقانون للأسباب التي اعتمدتها المحكمة في قرارها أعلاه... لذا قرر تصديق قرار الصفح المذكور من حيث النتيجة وفق ما تقدم وصدر القرار بالأكثرية..."[499].

يلاحظ في القرار أعلاه أن محكمة تمييز الاقليم لم تحيل الدعوى الى محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، والتي هي صاحبة الاختصاص الاصيل في الرقابة على القرار الصادر من محكمة جنح أربيل، وبتت في موضوعها.

ولتقريب الصورة أكثر وبخلاف ما سبق فنورد أدناه أنموذجاً آخراً من القرارات الصادرة في طلب الصفح من محكمة الجنح ومن نفس نوع القرار أعلاه إلا أن محكمة الاستئناف مارست دورها الرقابي عليها كونها صاحبة الاختصاص الاصيل بهذا الشأن، إذ جاء فيها " بأن محكمة جنح قلعة سكر قررت قبول الصفح الواقع بين المشتكي (م. ل. د) والمدانين كل من (ر. ل. د) و (ع. ر. ل) في الدعوى المرقمة... وإخلاء سبيل المدانين أعلاه من التوقيف استناداً للمواد (341،340،339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ولدى امعان النظر في قرار إرسال إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة اتضح أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث أن المحكمة المختصة في النظر بالطعن بقرار الصفح المشار اليه يكون من اختصاص محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية ذلك ان القرار (104) لسنة 1988 جاء معدلاً لقانون اصول المحاكمات

[499] قرار محكمة تمييز الاقليم المرقم (373/ الهيئة الجزائية/ 2013)، الصادر بتاريخ (11/10 /2013)، اشار اليه : عبد الامير جمعة توفيق، مرجع سابق، ص194.

الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والذي بموجبه حلت محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح محل محكمة التمييز الاتحادية ولها كافة الصلاحيات المقررة للمحكمة المذكورة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 عليه ولكل ما تقدم قرر إرسال الدعوى الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر بالطعن حسب الاختصاص ووفق القانون"[500].

هذا القرار يؤخذ عليه أنه أستعمل عبارة إرسال الدعوى الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر بالطعن حسب الاختصاص ومن دون أن يشعر محكمة جنح قلعة سكر بذلك، فكان الاصوب استعمال عبارة إحالة أوراق الدعوى الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر بالطعن حسب الاختصاص واشعار محكمة جنح قلعة سكر بذلك وليس إرسال إضبارة الدعوى، لأن الارسال يكون بقرار من محكمة الموضوع، وهذا ما أكدته المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على أنه "إذا نقضت محكمة التمييز الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتخبر بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم".

الخاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق من الله من كتابة الرسالة عن موضوعنا الموسوم بـ (الصفح في الإجراءات الجزائية _ دراسة مقارنة_) نبين اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

أولاً: النتائج

1. ظهر من خلال الدراسة أن المشرع العراقي لم يعرف الصفح وكذلك الحال في القضاء والفقه، ولكن يمكن أن نعرف صفح المجني عليه بأنه "جنب المحكوم عليه من العقوبة بعد صدور الحكم فيها من المحكمة المختصة او المحكمة التي حلت محلها في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً أن تقرر عند قبولها الصفح إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً وسواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات او لم يكتسبها".
2. أوضحت الدراسة أن الحكمة التي دفعت المشرع الى الاخذ بإجراء الصفح هي لفتح الطريق الى الوئام ونزع الاحقاد، وقطع دابر الضغائن والعداوة وإعادة الالفة والانسجام بين الافراد وصفاء قلوبهم وتقليل الجرائم المرتكبة دون أن يؤثر ذلك على حق المجتمع في معاقبة المعتدي في حدود معينة يعود تقديرها للسطة القضائية المختصة، وكذلك يمكن القول أن الحكمة الذي دفعت المشرع الى الأخذ بهذا الاتجاه السديد في انهاء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق الصفح هو لتلافي النتائج السلبية المحتملة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
3. يهدف الصفح الى ابعاد المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبة الحبس البسيط قصيرة المدة من اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد قد يشكل خطراً اخلاقياً عليهم، والتي لها تأثير سلبي على المحكوم عليه وعائلته من الناحية الاقتصادية من خلال ما يكفله من التخفيف عليه من مصاريف ونفقات باهظة، كما انها لا تنزع المحكوم عليه من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله.
4. اظهرت الدراسة أن الافعال التي تحصل في الجلسة غالباً ما تكون نتيجة انفعال وبعفوية لذلك أجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي أصدرت فيها الحكم أن تصفح عن المحكوم عليه وترجع عن الحكم التي أصدرته.

[500] قرار محكمة التمييز المرقم (114/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2013)، الصادر بتاريخ (30/ 6/ 2013)، اشار اليه : موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص302 _ 303.

5. اتضح من الدراسة انه يتم قبول الصفح من قبل المحكمة بعد إصدار الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً، وسواء أكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أو لم يكتسبها.
6. تمكنا من الوصول الى أن محكمة التمييز الاتحادية دورها في مراقبة القرارات الصادرة في طلبات الصفح طارئ وليس أصيل، لأنه يكون ناشئاً عن نظر محكمة الجنايات لبعض الدعاوى التي هي من دعاوى الجنح واختصاص النظر فيها لمحكمة الجنح في الاصل، لكن تمت احالتها الى محكمة الجنايات نتيجة خطأ أو سهواً، ولاعتبارات السرعة في حسم الدعاوى وعدم التلكؤ أجيز لها قانوناً أن تفصل فيها.

ثانياً: المقترحات

1. أن المشرع العراقي خلط بين الصفح والصلح عنما عرف صفح المجني عليه في الفقرة (40) من المذكرة الايضاحية وأن كان يتشابهان في بعض الامور إلا أنه يختلفان في البعض الاخ، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (40) من المذكرة الايضاحية من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على النحو الآتي : "**جنب المحكوم عليه من العقوبة بعد صدور الحكم فيها من المحكمة المختصة او المحكمة التي حلت محلها في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً أن تقرر عند قبولها الصفح إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً وسواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات او لم يكتسبها**".
2. نقترح على المشرع العراقي أن يجري تعديلاً على نص المادة (340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بمنع إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً بصدور قرار قبول الصفح عنه وأن يكون إخلاء سبيله بعد أن تصادق الجهة التمييزية الرقيبة على قرار الصفح، لما فيه من اشكالات قد تنجم عن اعادة القبض على المحكوم عليه، أو تكييف المدة التي قضاها المحكوم عليه خارجاً بعد أن أعيد القبض عليه فيما إذا نقض قرار قبول الصفح، لذلك نقترح على المشرع أن تكون صياغتها على أنه "**تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد صدور القرار من الجهة التمييزية بقبول الصفح**".
3. أن صفح المجني عليه لا يؤثر على مطالبة المحكوم عليه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه نتيجة لارتكابه الجريمة، لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة نص على نحو الاتي: "**أن صفح المجني عليه لا يسقط الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية المصفوح فيها عن الجاني**".
4. نقترح على المشرع العراقي أن يقبل الصلح بقرار من المحقق في المخالفات، والغاية منه هو تقليل عدد الدعاوى الجزائية قليلة الاهمية التي تعرض على القضاء، لكي يتفرغ للدعاوى المهمة.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم**

أولاً : معاجم اللغة العربية

1. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2003.
2. جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الاساسي، بلا اسم مطبعة، 1989.
3. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2003.
4. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني انكليزي _عربي، ط5، مكتبة لبنان، بيروت، 1988.
5. لين صلاح مطر، لغة المحاكم قاموس ثلاثي قانوني واقتصادي موسع عربي _ انكليزي _ فرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

6. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي, بلا سنة.
7. محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

ثانياً : الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة _ مصر، 2006.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، الجزءان الاول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
3. د. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، الطبعة الثامنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، الاسكندرية، 2016.
4. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يا دكار، السليمانية، 2016.
5. د. تميم طاهر احمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، لعاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2013.
6. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بلا ط، بغداد، 2005.
7. د. رعد فجر فتيح، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق _ بغداد، 2016.
8. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983
9. د. سليم ابراهيم حربة، عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد.
10. د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الاول، مطبعة الارشاد _ بغداد، بلا سنة.
11. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، مطبعة المعارف _ بغداد، 1973.
12. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
13. عبد الامير جمعة توفيق، نظام الصفح واشكالياته في التطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة هيفى، 2018.
14. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، بلا طبعة، منشأة المعارف _ الاسكندرية، 2002.
15. د. عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب _ لبنان، 2015.
16. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات_القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، 2004.
17. عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنه) الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
18. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت، 2012.
19. علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت_ لبنان، 2017.
20. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان _ الاردن، 2010.
21. عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق، الطبعة الاولى، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق _ كربلاء، 2015.
22. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2016.
23. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، ط جديدة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2019.

24. د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، بلا طبعة، سلامة للنشر والتوزيع، 2018.
25. د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية _ القاهرة، 2009.
26. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، 2019.
27. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية _ القاهرة، 2016.
28. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد _ شارع المتنبي، بلا سنة.
29. د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، بلا مطبعة، بيرزيت، فلسطين، 2015.
30. موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018
31. د. هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على احدث الاحكام، دار النهضة العربية _ القاهرة، بلا سنة.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

الرسائل

1. ايسر سفاح كريم، مركز المجني عليه في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2013.
2. كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.

رابعاً : البحوث

1. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 12_14، مارس، 1989.
2. د. أسراء محمد علي سالم و اسيل حاتم تومان، اسباب سقوط الجريمة، بحث منشور مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، بالعدد26، 2016.
3. أ. م. د. لمى عامر محمود وغيداء علي جربو، الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع، بحث منشور مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، بالعدد43، 2019.
4. م. د. حمزة جواد خضير و م. م. احمد جاسم مطرود، التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على العائلة الريفية العراقية، بحث منشور مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، بالعدد26، 2016.

خامساً : التشريعات

أ . القوانين

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
2. قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
3. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

5. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
6. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
7. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.
8. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001.

سادساً : المجموعات القضائية

1. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ_ بغداد، 1990.
2. عماد يوسف خورشيد اور انقاي و قاسم محمد سليمان العزاوي، المختار من قضاء محكمة أستئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية القسم الجنائي، الجزء الاول، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018.